

Distr.: General
24 April 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩
جنيف، ٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
البند ١٣ (م) من جدول الأعمال المؤقت*
المسائل الاقتصادية والبيئية: نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تقرير الأمين العام

موجز

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤٥ زاي (د-٢٣)، يقدم الأمين العام كل سنتين إلى المجلس تقريرا عن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وعن أعمال لجنتيها الفرعيتين. ويتعلق هذا التقرير بأعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٧. وعملا بهذا القرار، نشرت الأمانة الطبعة الخامسة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، وتعديلات الطبعة الرابعة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير، والطبعة الثانية المنقحة من النظام المتوائم عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

* E/2009/100



وجرى، وفقا لذلك، تعديل جميع الصكوك القانونية الرئيسية أو المدونات الرئيسية التي تحكم النقل الدولي للبضائع الخطرة بحرا أو جوا أو برا أو بالسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كما أدخلت حكومات كثيرة أحكام النظام النموذجي ضمن تشريعاتها المتعلقة بحركة المرور الداخلية من أجل تطبيقها اعتبارا من عام ٢٠٠٩.

واتخذت حكومات ومنظمات دولية عديدة خطوات لتتقيد التشريع الوطني والدولي القائم تنفيذا للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بحلول التاريخ المستهدف الموصى به وهو ٢٠٠٨، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

واعتمدت اللجنة التعديلات على النظام النموذجي وعلى دليل الاختبارات والمعايير، التي تتكون بمعظمها من أحكام جديدة أو منقحة تتعلق بوضع قوائم البضائع الخطرة وتصنيفها وتغليفها؛ والنقل في الحاويات المبردة؛ والنقل في حاويات الشحن المطهرة بالتبخير؛ ونقل البضائع الخطرة المعبئة في كميات محدودة؛ ونظم هيدريد الفلز لتخزين الهيدروجين؛ وشروط اختبار المتفجرات والمواد المتفجرة وبطاريات الليثيوم؛ والتوافق مع النظام المتوائم؛ واستخدام تبادل البيانات الالكترونية في ما يتعلق بمقتضيات التوثيق.

واعتمدت اللجنة أيضا التعديلات على النظام المتوائم التي تتعلق في معظمها بمعايير تصنيف بعض المخاطر المادية؛ والمخاطر على البيئة؛ والمخاطر على الصحة (السمية الزمنية، ومثيرات الحساسية التنفسية والجلدية)؛ والمخاطر على طبقة الأوزون. وقد أكملت التصديق على البروتوكول المتعلق بتحول/تحلل المعادن والعناصر المعدنية في الأوساط المائية. وأصدرت مجموعة جديدة من بيانات المخاطر الموحدة، فضلا عن التوجيهات، بشأن إجراءات تخصيص بيانات المخاطر وبشأن توسيم العبوات الصغيرة.

واعتمدت اللجنة برنامج عمل لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠؛ كما تم تخطيط دورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ودورات اللجنة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩.

وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بشأن أعمالها.

المحتويات

الصفحة

أولا - مشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤
ثانيا - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٧	١٠
ألف - المنشورات	١٠
باء - تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي	١١
جيم - تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	١٤
ثالثا - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨	١٧
ألف - الاجتماعات المعقودة	١٧
باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة	١٩
جيم - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	٢١
رابعا - برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠	٢٢

أولاً - مشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨^(١)،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلّم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يُذكر بأنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل وعدداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة؛ وإذ يذكر أيضاً

(١) E/2009/55.

بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٢) على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة السادسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(٣)، والطبعة المنقحة الخامسة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(٤) بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٩؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٥)، التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة، وأن يتيح هذه المنشورات أيضاً على أقراص مدمجة؛

٣ - يدعو جميع الحكومات، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

(٢) ST/SG/AC.10/36/Add.1 و Add.2.

(٣) ST/SG/AC.10/1/Rev.16.

(٤) ST/SG/AC.10/11/Rev.5.

(٥) www.unece.org/trans/danger/danger.htm.

٥ - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

٦ - **يدعو** جميع الحكومات وكذلك اللجان أو المنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام النظام النموذجي، وذلك لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد الاختلافات الموضوعية القائمة بين أنظمة النقل الدولية والإقليمية والوطنية بغية تقليص تلك الاختلافات إلى أكبر حد ممكن عملياً وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات عندما تكون لازمة معوقات أمام النقل الآمن والكفّي للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تعزيز وضوحها وموائمتها للمستخدم والقدرة على ترجمة المتطلبات بسرعة؛

باء - **أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها**

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٦)، البلدان على تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها قبل نهاية عام ٢٠٠٨، التاريخ المستهدف، أو تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن النظام المنسق عالمياً لتصنيف السلع الكيميائية ووسمها ساري المفعول فعلاً في نيوزيلندا (منذ ٢٠٠١) وموريشيوس (منذ ٢٠٠٤)^(٧)؛

(د) أن لائحة جديدة للبرلمان والمجلس الأوروبيين لتطبيق النظام المنسق عالمياً في الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية دخلت حيز النفاذ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩^(٨)؛

(هـ) أن الدول الأعضاء الأخرى المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تنشط حالياً في إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية السارية على المواد الكيميائية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً؛

(و) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ،

(٧) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المنسق عالمياً حسب البلد وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية في الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html

(٨) "Regulation (EC) No 1272/2008 of the European parliament and of the council of 16 December 2008 on classification, labelling and packaging of substances and mixtures, amending and repealing Directives 67/548/EEC and 1999/45/EC, and amending Regulation (EC) No 1907/2006" (Official Journal of the European Union L 353 of 31 December 2008)

ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والحكومات، والمفوضية الأوروبية، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً؛

وإذ يدرك أن التطبيق الفعال سيتطلب المزيد من التعاون بين اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يُذكر بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشركة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات،

١ - يُثني على الأمين العام لنشر الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب^(٩) وفي أقراص مدمجة^(١٠) وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا التي توفر خدمات الأمانة للجنة^(١١)؛

٢ - يُعرب عن بالغ تقديره للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات^(١١) على الطبعة المنقحة الثانية للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.II.E.5 والتصويبات.

(١٠) نفس المرجع السابق، رقم المبيع E/F/S.07.VIII.4.

(١١) ST/SG/AC.10/36/Add.3.

(ب) أن ينشر الطبعة المنقحة الثالثة^(١٢) للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٩، وأن يتيحها على أقراص مدمجة وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تنفيذ النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

٤ - يدعو الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتطبيق للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - يكرر دعوته للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع هذا النظام موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

٦ - يدعو الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بما لديها من ملاحظات بشأن الخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

٧ - يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً بتقديم مساهمات مالية و/أو تقديم المساعدة التقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ على النحو الوارد في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

١ - يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١١ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

ثانياً - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠٠٧

ألف - المنشورات

٢ - وفقاً لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٦/٢٠٠٧، أعد الأمين العام الطبعة الخامسة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(١٣). ونشرت الطبعة للتداول والبيع الرسميين بالإسبانية (٣٦٠ نسخة) والإنكليزية (٣٩٢٠ نسخة) والروسية (٢٢٠ نسخة) والصينية (١٢٠ نسخة) والعربية (١٧٥ نسخة) والفرنسية (٣٦٥ نسخة).

٣ - ونشر التعديل ٢ الذي أدخل على الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(١٤) للتداول والبيع الرسميين بالإسبانية (٣٤٥ نسخة) والإنكليزية (٣٨٥ ٢ نسخ) والروسية (٢١٥ نسخة) والصينية (١١٥ نسخ) والعربية (١٧٥ نسخة) والفرنسية (٥٩٠ نسخة).

(١٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.VIII.1 والتوصيات.

(١٤) نفس المرجع، رقم المبيع E.07.VIII.2.

٤ - ونشرت الطبعة الثانية المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(١٥) للتداول والبيع الرسميين بالإسبانية (٣٩٥ نسخة) والإنكليزية (٢٧٢٥ نسخة) والروسية (٢٤٥ نسخة) والصينية (١٦٥ نسخة) والعربية (٢٥٠ نسخة) والفرنسية (٧٣٥ نسخة).

٥ - ونشرت كذلك نسخ مجمعة من النظام النموذجي ودليل الاختبارات والمعايير، وأيضاً من التعديلات ١ و ٢، ومن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(١٦) للبيع على أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط (باللغات الأسبانية والإنكليزية والفرنسية).

٦ - والنظام النموذجي ودليل الاختبارات والمعايير والتعديلات ١ و ٢ والنظام المتوائم منشورة بجميع اللغات على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الشبكة^(١٧).

باء - تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي

٧ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦/٢٠٠٧ جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى مراعاة توصيات اللجنة عند وضع المدونات والأنظمة ذات الصلة أو تحديثها.

٨ - وأدرجت أحكام الطبعة الخامسة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(١٨) في الصكوك الدولية التالية:

(أ) المنظمة البحرية الدولية: المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (التعديل ٣٤-٠٨) للتطبيق الإلزامي بالنسبة إلى الأطراف الـ ١٥٩ في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، مع إمكانية التطبيق على أساس طوعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

(ب) منظمة الطيران المدني الدولي: طبعة ٢٠٠٩-٢٠١٠ من التعليمات الفنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة (تطبيق إلزامي بالنسبة للأطراف الـ ١٩٠ في اتفاقية الطيران المدني الدولي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)؛

(ج) اتحاد النقل الجوي الدولي (ياتا): طبعة عام ٢٠٠٩ (السادسة والأربعون) لنظام البضائع الخطرة (المطبّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)؛

(١٥) نفس المرجع، رقم المبيع E.07. II. E.5 والتوصيات.

(١٦) نفس المرجع، رقم المبيع E/F/S.07.VIII.4.

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩) (٤٥ طرفاً متعاقداً)؛

(هـ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرق المائية الداخلية، (يطبق اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ١١ طرفاً متعاقداً)؛

(و) المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية: الأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية (التذييل جيم من الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية) (المطبقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ٤٢ طرفاً متعاقداً).

٩ - ستطبق أحكام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق البرية والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية كذلك على الحركة الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٧).

١٠ - تطبق بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية) الاتفاق المتعلق بالنقل الداخلي للبضائع الخطرة (الاتفاق المتعلق بنقل البضائع الخطرة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، بالاستناد إلى الطبعة السابعة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(١٨)، والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية^(١٩).

١١ - ووضعت جماعة دول الأنديز (إكوادور، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وكولومبيا) مشروع نظام يستند إلى الطبعة الثالثة عشرة المنقحة من النظام النموذجي والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية لعام ٢٠٠٥ والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية لعام ٢٠٠٥، التي لا تزال قيد النظر^(٢٠).

(١٧) Directive 2008/68/EC of the European Parliament and of the Council of 24 September 2008 on the inland transport of dangerous goods (Official Journal of the European Union L260 of 30 September 2008).

(١٨) نفس المرجع، E.91.VIII.2.

(١٩) نفس المرجع، E.01.VIII.4.

(٢٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II. E.25 والتصويبات.

١٢ - ونشرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٧، "المبادئ التوجيهية لوضع نظم وطنية وإقليميه للنقل الداخلي للبضائع الخطرة"^(٢١) التي توصي بتنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. ووقع وزراء النقل لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، البروتوكول رقم ٩، لاتفاق الرابطة الإطاري المتعلق بتيسير النقل العابر للبضائع. وينص البروتوكول على تبسيط إجراءات وشروط النقل العابر للبضائع الخطرة في بلدان الرابطة باستخدام التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية.

١٣ - وفي سنة ١٩٩٩، اعتمدت الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو) النظام المتعلق بنقل البضائع الخطرة الذي يقوم جزئياً على الأحكام السابقة للاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية ولكنها غير مطابقة تماماً للنظام النموذجي.

١٤ - وفيما يتعلق بالنقل الداخلي المحلي للبضائع الخطرة في كل بلد، وباستثناء ما ورد أعلاه، قد يتباين إلى حد كبير تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة إذ يعتمد على الإجراءات الوطنية المعتمدة لسن القوانين أو تحديث الأنظمة. فعلى سبيل المثال، يجري عادة تحديث الأنظمة السارية في الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٤٩ من مدونة النظم الاتحادية) سنوياً، وحُدث لتعكس أحكام الطبعة الخامسة عشرة المنقحة من النظام النموذجي^(١٣)، مع استثناءات قليلة جداً. ولا تزال الأنظمة الكندية تستند إلى الطبعة الرابعة عشرة المنقحة^(٢٢)، وإن كان يُسمح للمرسل إليهم باستخدام التصنيفات وأسماء الشحنات الواردة في الطبعة الأخيرة. وتستند المدونة الأسترالية لنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية (الطبعة السابعة) أيضاً إلى الطبعة الرابعة عشرة المنقحة من النظام النموذجي. واعتمدت الطبعة الثانية عشرة المنقحة من النظام النموذجي^(١٩) كمعيار وطني في ماليزيا، ويجري تنفيذها من خلال تشريعات وطنية في البرازيل وتايلند.

١٥ - وعلى الرغم من أن النقل الدولي للبضائع الخطرة ميسر بفضل مواءمة الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة مع النظام النموذجي، وتحديثها في آن واحد، فإن عدم مواءمة بعض الأنظمة الوطنية السارية على النقل البري الداخلي في آن واحد أو بشكل كامل، ما زال يسبب مشاكل في مجال التجارة الدولية، خاصة في حالة النقل المتعدد الوسائط. ولهذا السبب، احتفظت اللجنة في مشروع برنامج عملها ببند يدعو

(٢١) نفس المرجع، E.98.II.F.49.

(٢٢) نفس المرجع، E.05.VIII.I والتصويبات.

إلى اتخاذ تدابير أخرى لتيسير المواءمة على الصعيد العالمي بين أنظمة نقل البضائع الخطرة والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي.

جيم - تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٦ - شجّع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة البلدان في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ التي وضعها في دورته المعقودة عام ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، على تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٦) في أقرب موعد ممكن كي يوضع النظام موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨.

١٧ - وبما أن النظام المتوائم يتناول عدة قطاعات (النقل والمستهلكون والصحة والسلامة في مكان العمل والبيئة) فإن تنفيذه بفعالية يتطلب من الدول الأعضاء بذل جهود كبيرة لتعديل نصوص قانونية عديدة تتعلق بالسلامة الكيميائية في كل قطاع، أو لسن تشريعات جديدة.

١٨ - وفي قطاع النقل، عُدل بالفعل النظام النموذجي ليعكس الأحكام ذات الصلة من الطبعة المنقحة الثانية من النظام المتوائم، كما عُدت تبعاً لذلك جميع الصكوك الدولية الرئيسية الواردة في الفقرة ٨ لتطبق فعلياً في عام ٢٠٠٩، وعُدت كذلك جميع الأنظمة الوطنية القائمة على هذه الصكوك، أو التي تحدث بانتظام على أساس النظام النموذجي.

١٩ - وتتسم الحالة في القطاعات الأخرى بمزيد من التعقيد لأن تنفيذ النظام يتطلب تعديل أو تنقيح عدد كبير من مختلف النصوص القانونية والمبادئ التوجيهية لتطبيقها.

٢٠ - وقد دخلت الصكوك القانونية المنفذة للنظام المتوائم حيز النفاذ بالفعل في البلدان التالية: نيوزيلندا (٢٠٠١)، موريشيوس (٢٠٠٤)، جمهورية كوريا (٢٠٠٦)، وجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

٢١ - وهناك بلدان أخرى، ولا سيما جميع البلدان التي تشارك (سواء كأعضاء كاملي العضوية أو كمراقبين) في اجتماعات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (انظر الفقرات ٢٨-٣٠ أدناه)، بالإضافة إلى سنغافورة وشللي وماليزيا، لا تزال تعكف على تنقيح وتعديل نصوصها القانونية ومعاييرها ومبادئها التوجيهية لبلوغ تطبيق النظام المتوائم في أقرب وقت ممكن.

٢٢ - ومن أجل مراقبة حالة تطبيق النظام المتوائم، وضعت الأمانة على موقعها على الإنترنت^(٥) جميع المعلومات التي جمعتها من البلدان. ويوفر هذا الموقع للإدارات الحكومية إمكانية تحديث هذه المعلومات أو تقديم معلومات جديدة عن مختلف القطاعات المعنية.

لذلك، فإن جميع البلدان مدعوة لتقديم هذه المعلومات، على النحو المبين في الفقرة ٦ من الجزء بء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه.

٢٣ - وقام بعض الأعضاء مع الأمانة بتوفير المشورة والخبرة الفنية المباشرة للعديد من الدول الأعضاء الأخرى.

٢٤ - ونظمت وزارة الصحة في شيلي حلقة عمل عن النظام المتوائم (سنتياغو، نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، موجهة إلى قطاعات مختلفة (النقل، والصناعة، والجمارك، والإدارة).

٢٥ - وبدعم مالي من عدة دول أعضاء ومن المفوضية الأوروبية والقطاع الخاص، اضطلعت مختلف المنظمات والبرامج بعدة أنشطة إضافية لبناء القدرات والتدريب، شارك فيها خبراء في اللجنة الفرعية، وخاصة:

(أ) البرنامج المشترك بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية لبناء القدرات للنظام المتوائم والشراكة العالمية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على النحو التالي:

١' تنظيم حلقات عمل وطنية عن النظام المتوائم واجتماعات للتخطيط في إندونيسيا وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسنغال والصين وغامبيا والفلبين وفيت نام وكمبوديا وماليزيا ونيجيريا؛

٢' تنظيم حلقات عمل إقليمية عن نظام الإبلاغ عن الأخطار الكيميائية وتنفيذ النظام المتوائم: لبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (إندونيسيا، أيار/مايو ٢٠٠٧)، لمنظمات الصالح العام والمنظمات العمالية (إندونيسيا، أيار/مايو ٢٠٠٧) وبلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (نيجيريا، أيار/مايو ٢٠٠٨)؛

٣' الاجتماع الثاني للشراكة العالمية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم (جنيف، تموز/يوليه ٢٠٠٧)؛

٤' عروض النظام المتوائم في المؤتمر العربي الثالث للسلامة والصحة المهنية (البحرين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ مؤتمر أمريكا اللاتينية الأول المعني بالحوادث الكيميائية والاجتماع الثاني لمراكز الاستجابة لحالات الطوارئ المتعلقة بالمواد الخطرة (الأرجنتين، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛ حلقة العمل المشتركة بين جامعة الأمم المتحدة والبرنامج المشترك لمعهد غوانجو

للعلوم والتكنولوجيا عن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية الخطرة والتنمية المستدامة (جمهورية كوريا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)؛ حلقة العمل الإقليمية المكلفة بالتحضير للاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني باستعراض وتقييم تدابير التصدي لمسألة الزئبق على الصعيد العالمي (قطر، حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛

٥' تطوير المواد المرجعية: وثيقة توجيهية منقحة عن إعداد خطة تنفيذ وطنية؛ دورات تدريبية عن النظام المتوائم؛ توجيهات منقحة عن اختبارات الفهم؛ دراسات حالات قطرية عن تنفيذ النظام المتوائم من الناحية القانونية؛ الدليل الدولي للنظام المتوائم؛ كتيب رفع مستوى الوعي في الدوائر الصناعية؛ التقارير السنوية للمشاركة العالمية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم؛

٦' الجلستان الثانية عشرة والثالثة عشرة للفريق الاستشاري المعني ببرنامج بناء القدرات، اللتان عقدتا مباشرة بعد جلسات اللجنة الفرعية؛

(ب) التعاون الاقتصادي في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ: الاجتماع السادس بين منتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والحوار بشأن المواد الكيميائية (أستراليا، حزيران/يونيه ٢٠٠٧) واجتماعات متابعة لمختلف الأفرقة العاملة التي تنظر في قضايا تنفيذ النظام المتوائم؛

(ج) البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية المشترك بين منظمة الصحة العالمية/منظمة العمل الدولية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

١' استعراض وتحديث البطاقات الدولية للسلامة الكيميائية بحيث تشمل تصنيفات ووسم النظام المتوائم. وحتى الآن، أدرجت تصنيفات النظام المتوائم في ١٧٨ بطاقة جديدة أو منقحة؛

٢' حلقة عمل عن النظام المتوائم للقطاع الصحي في نيجيريا (أيار/مايو ٢٠٠٨)؛

(د) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي لغرب آسيا:

١' حلقة عمل تدريبية إقليمية عن النظام المتوائم (المملكة العربية السعودية، نيسان/أبريل ٢٠٠٨)؛

٢' الترويج للنظام المتوائم في الاجتماعات التالية:

أ - الاجتماع المشترك الثاني لفرقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعنية بطبقة الأوزون والمواد الكيميائية والجمارك (المملكة العربية السعودية، أيار/مايو ٢٠٠٨)؛

ب - اجتماع الفريق التقني العربي المعني بالنفايات الخطرة والاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف بشأن المواد الكيميائية (مصر، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛

ج - الندوة العربية عن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية (الجمهورية العربية السورية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)؛

هـ) البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية: إعداد وثيقة توجيهية لمساعدة البلدان على اجتياز المرحلة الانتقالية لتنفيذ النظام المتوائم.

٢٦ - وواصلت لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم أيضا تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تنظم بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج جوانب محددة من السلامة الكيميائية بغية تيسير تنفيذ النظام المتوائم من خلال هذه الاتفاقيات (اتفاقيه بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها؛ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقيه ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقيه روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطره في التجارة الدولية؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (انظر أيضا الفقرة ٤٤ أدناه).

ثالثا - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في فترة السنتين

٢٠٠٧-٢٠٠٨

ألف - الاجتماعات المعقودة

٢٧ - عُقدت في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ الاجتماعات التالية:

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة الحادية والثلاثون المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (ST/SG/AC.10/C.3/62)؛ والدورة الثانية والثلاثون المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(ST/SG/AC.10/C.3/64 و Add.1)؛ والدورة الثالثة والثلاثون المعقودة في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (ST/SG/AC.10/C.3/66 و Add.1)؛ والدورة الرابعة والثلاثون المعقودة في الفترة من ١ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ST/SG/AC.10/C.3/68)؛

(ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة الثالثة عشرة المعقودة في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (ST/SG/AC.10/C.4/26)؛ والدورة الرابعة عشرة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ST/SG/AC.10/C.4/28)؛ والدورة الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (ST/SG/AC.10/C.4/30)؛ والدورة السادسة عشرة المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ST/SG/AC.10/C.4/32)؛

(ج) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة الرابعة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (ST/SG/AC.10/34 و Corr.1 و Add.1-3).

٢٨ - شاركت البلدان التسعة والعشرون التالية أسماؤها في أعمال اللجنة بصفتها أعضاء كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة أو في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أو في كليتهما: الاتحاد الروسي^(٢٣)، الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا^(٢٤)، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال^(٢٣)، وبلجيكا، وبولندا^(٢٣)، والجمهورية التشيكية^(٢٣)، وجنوب أفريقيا، والدانرك^(٢٤)، والسنغال^(٢٤)، والسويد، وصربيا^(٢٤)، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر^(٢٤)، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا^(٢٤)، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٩ - ولم يشارك في أعمال اللجنة كل من المغرب والمكسيك والهند، وهي أعضاء كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، وأوكرانيا وزامبيا واليونان، وهي أعضاء كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وجمهورية إيران الإسلامية، وهي عضو كامل العضوية في كلتا اللجنتين الفرعيتين.

(٢٣) عضو في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة فقط.

(٢٤) عضو في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فقط.

٣٠ - ومثل مراقبون حكومات الاتحاد الروسي^(٢٤)، وأوروغواي^(٢٤)، وإيرلندا^(٢٣)، وبلغاريا^(٢٣)، وتايلند^(٢٤)، وتونس^(٢٣)، وجامايكا^(٢٤)، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية^(٢٤)، ورومانيا، وسلوفاكيا^(٢٣)، وسلوفينيا^(٢٤)، وسويسرا، وفيت نام^(٢٤)، وقطر^(٢٣)، وكمبوديا^(٢٤)، وكينيا، ونيجيريا^(٢٤)، ونيوزيلندا^(٢٣). وقد شاركت أيضا في أعمال اللجنة لجنة الجماعات الأوروبية و ٩ من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية و ٥٠ منظمة غير حكومية.

٣١ - واستمر الاتصال مع الهيئات أو المنظمات الدولية المسؤولة عن وسائل النقل الفردية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (لنقل الداخلي في هاتين المنطقتين) ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

٣٢ - وأولت اللجنة عناية خاصة للتنسيق بين أنشطتها والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى، والتي تمس ميدان نقل البضائع الخطرة أو تصنيف المواد الكيميائية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد البريدي العالمي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك لضمان أن تكون أعمال هذه المنظمات مكاملة لأنشطة اللجنة وتوصياتها لا تكرر لها أو على تضارب معها.

٣٣ - وقامت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بتوفير خدمات الأمانة.

باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٣٤ - ناقشت اللجنة الفرعية خلال فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ المسائل المتنوعة ذات الصلة باختصاصاتها وفقا لبرنامج العمل المبين في الفقرة ٤٣ (أ) من الوثيقة E/2007/53.

٣٥ - واستنادا إلى ذلك العمل، اعتمدت اللجنة تعديلات^(٢٥) على الطبعة المنقحة الخامسة عشرة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي وعلى الطبعة الرابعة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير، وهي تتكون بمعظمها من أحكام جديدة أو منقحة عن:

(٢٥) ST/SG/AC.10/36/Add.1.

- (أ) وضع قائمة ببعض المواد والأصناف الخطرة الموجودة والجديدة وتصنيفها وما يتصل بها من أساليب التغليف وتنقيح بعض شروط التغليف والصهاريج؛
- (ب) نقل المواد الخطرة في الحاويات المبرّدة؛
- (ج) النقل في الحاويات المطهرة بالتبريد؛
- (د) مواءمة النظام النموذجي مع لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة؛
- (هـ) نقل المواد الخطرة المغلفة في شكل كميات محدودة؛
- (و) الشروط الجديدة لحاويات نقل الكميات السائبة الكبيرة الحجم ونظم هيدريد الفلز لتخزين الهيدروجين؛
- (ز) شروط اختبار المتفجرات والمواد المتفجرة وبطاريات الليثيوم؛
- (ح) مواءمة النظام النموذجي مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛
- (ط) استخدام تبادل البيانات الإلكترونية فيما يتعلق بمقتضيات التوثيق.
- ٣٦ - وقامت اللجنة الفرعية بتحديث المبادئ التوجيهية الرامية إلى توضيح المبررات الكامنة وراء الأحكام الواردة في النظام النموذجي وإرشاد المنظمين عند تحديد شروط نقل مواد خطيرة محددة. واعتبرت أن هذا العمل يجب أن يستمر في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- ٣٧ - ونظرت اللجنة الفرعية في إمكان اتخاذ تدابير جديدة لتيسير مواءمة لوائح نقل البضائع الخطرة مع النظام النموذجي على الصعيد العالمي (انظر أيضا الفقرة ١٥ أعلاه). واتفق على ضرورة بذل جهود إضافية لتحسين المواءمة على نطاق العالم بأكمله. ولتقييم المشكلة بصورة أدق، فإن الحكومات والمنظمات الدولية مدعوة لتقديم تعليقاتها بتوجيه الانتباه إلى الشروط المتضمنة في صكوكها الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لا تتطابق مع النظام النموذجي.

٣٨ - وقامت اللجنة الفرعية، باعتبارها جهة التنسيق للمخاطر المادية فيما يتعلق بتطوير وتحديث النظام المتوائم، بإعداد مقترحات جديدة، أيدها لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم واللجنة (انظر الفقرة الفرعية ٤١ (أ) أدناه). وينبغي أن يتواصل خلال فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ العمل الذي بدأ فيما يتعلق بالغازات غير المستقرة كيميائياً، والمواد

التي تطلق غازات سامة عند ملامستها الماء، والمتفجرات المعطلة المفعول (انظر أيضا الفقرة ٤٢ أدناه).

٣٩ - ويرد في الفقرات من ١ إلى ٦ من الجزء ألف من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذها في ما يتعلق بأعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

جيم - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٤٠ - ناقشت اللجنة الفرعية خلال فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ مسائل متنوعة ذات صلة باختصاصاتها وفقا لبرنامج عملها المبين في الفقرة ٤٣ (ب) من الوثيقة E/2007/53.

٤١ - واستنادا إلى ذلك العمل، اعتمدت اللجنة التعديلات^(٢٦) المدخلة على الصيغة الثانية المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بغرض تحديث هذا النظام أو تعزيزه، لا سيما في ما يتعلق بما يلي:

(أ) معايير التصنيف لبعض المخاطر المادية، مثل مولدات الرذاذ، والمتفجرات، ومستحلبات نيترات الأمونيوم، والعوالق أو المواد الهلامية، والغازات المؤكسدة، والسوائل القابلة للاشتعال، والمواد المولدة للحرارة ذاتيا؛

(ب) استحداث فئتين فرعيتين لمثيرات الحساسية التنفسية والجلدية؛

(ج) معايير تصنيف الخلائط؛

(د) معايير جديدة لتصنيف الخلائط الخطرة على طبقة الأوزون ووضع أحكام لتوسيمها؛

(هـ) استعراض معايير السمية المزمنة للبيئات المائية؛

(و) إكمال التصديق على البروتوكول المتعلق بتحويل/تحلل المعادن والعناصر المعدنية في الأوساط المائية؛

(ز) إرشادات جديدة بشأن أسبقية تخصيص بيانات المخاطر، ووضع مجموعة جديدة من بيانات المخاطر الموحدة (وما يتصل بها من مدونات)؛

(ح) إرشادات جديدة بشأن توسيم العبوات الصغيرة.

(٢٦) ST/SG/AC.10/34/Add.3.

٤٢ - واعتبرت اللجنة الفرعية أن العمل في المجالات التالية يجب أن يستمر في فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠: إعداد معايير لتصنيف وتوسيم الغازات غير المستقرة كيميائياً وخلائط الغازات (بما في ذلك تحديد عدم استقرارها الكيميائي)؛ استعراض سلسلة الاختبارات ٧؛ تصنيف المتفجرات المعطلة المفعول؛ تقييم السمية الناتجة عن الماء؛ مسائل التنفيذ؛ تحسين المرفقات ١ و ٢ و ٣ للنظام المتوائم؛ وضع إرشادات جديدة لتوسيم العبوات البالغة الصغر.

٤٣ - وأبقت اللجنة الفرعية قيد استعراضها التقدم المحرز في مجال تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي استناداً إلى التقارير المقدمة إليها من أعضائها ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة^(٢٧).

٤٤ - وواصلت اللجنة الفرعية التعاون مع الهيئات التي أنشئت بموجب معاهدات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة المواد الكيميائية بغية تعزيز تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي، وذلك من خلال هذه الاتفاقيات (انظر أيضاً الفقرة ٢٦ أعلاه).

٤٥ - ويرد في الفقرات من ١ إلى ٧ من الجزء بء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ بشأن أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

رابعاً - برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠

٤٦ - وافقت اللجنة على أن يكون برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ على النحو التالي:

- (أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:
- ١' المتفجرات والمسائل المتصلة بها (بما في ذلك المتفجرات المعطلة المفعول وسلسلة الاختبارات ٧)؛
- ٢' وضع القوائم والتصنيف والتغليف (بما في ذلك تصنيف الخلائط والمخاليط)؛
- ٣' نظم التخزين الكهربائية (بما في ذلك بطاريات الليثيوم والمكثفات عالية القدرة)؛

(٢٧) يمكن الحصول على معلومات عن تطبيق النظام المتوائم حسب البلدان وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات القانونية والمبادئ التوجيهية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا:

http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghc/implementation_e.html

- ٤' مقترحات متنوعة بتعديلات على النظام النموذجي (عما في ذلك نقل وحدات التبريد/التكييف)؛
- ٥' تبادل البيانات الإلكترونية؛
- ٦' التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٧' مواءمة لوائح نقل البضائع الخطرة مع النظام النموذجي؛
- ٨' وضع مبادئ توجيهية للنظام النموذجي (تحديثه)؛
- ٩' المسائل المتصلة بلجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم (عما في ذلك معايير التحتات؛ ومعايير المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامستها الماء؛ والغازات غير المستقرة)؛
- (ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها:
- ١' الغازات غير المستقرة كيميائياً وخلائط الغازات؛
- ٢' المتفجرات والمسائل المتصلة بها؛
- ٣' تحتات المعادن؛
- ٤' السمية الناتجة عن الماء؛
- ٥' تنقيحات تحريرية للفصلين ٣-٢ و ٣-٣؛
- ٦' المسائل المتصلة بتطبيق معايير النظام المتوائم على تصنيف المواد والخلائط؛
- ٧' مسائل التنفيذ؛
- ٨' تحسين المرفقات ١ و ٢ و ٣ من النظام المتوائم؛
- ٩' توسيم العبوات الصغيرة (عما في ذلك العمل على مصطلحات وتعريف العبوات)؛
- ١٠' مواصلة أنشطة تيسير تنسيق تنفيذ النظام المتوائم؛
- ١١' مواصلة التعاون مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاتفاقية بازل في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

١٢' توثيق وتعزيز التعاون مع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الإقليمية والحكومية الدولية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن تنظيم الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية، للتوصل إلى إعمال النظام المتوائم من خلال تلك الصكوك؛

١٣' استعراض التقارير المتعلقة بأنشطة التدريب وبناء القدرات؛

١٤' تقديم المساعدة لبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المشتركة في أنشطة التدريب وبناء القدرات، مثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية/البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية، من خلال وضع المواد التوجيهية، وإسداء المشورة بشأن برامجها التدريبية، وتحديد الخبرات والموارد المتاحة.

٤٧ - وقد وافقت اللجنة، واضعة في الاعتبار أن العدد الأقصى لأيام الاجتماعات المخصصة للجنة وهيئاتها الفرعية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩ هو ٣٨ يوماً (٧٦ اجتماعاً)، على أن يكون جدول الاجتماعات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ على النحو التالي:

٢٠٠٩

٢٢ - ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الخامسة والثلاثون (١٠ اجتماعات)

٢٩ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (صباحاً): لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة السابعة عشرة (٥ اجتماعات)

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (صباحاً): لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة السادسة والثلاثون (١٥ اجتماعات)

٩ (بعد الظهر) - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الثامنة عشرة (٥ اجتماعات)

المجموع: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٥ اجتماعاً؛ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: (١٠ اجتماعات)

٢٠١٠

٢١ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (صباحاً): لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة السابعة والثلاثون (١٥ اجتماعاً)

٣٠ حزيران/يونيه (بعد الظهر) - ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة التاسعة عشرة (٥ اجتماعات)

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر (صباحاً) ٢٠١٠: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الثامنة والثلاثون (١٣ اجتماعاً)

٧ (بعد الظهر) - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة العشرون (٥ اجتماعات)

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: اللجنة، الدورة الخامسة (اجتماعان)

المجموع: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٨ اجتماعاً؛ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: (١٠ اجتماعات؛ اللجنة: اجتماعان)

٤٨ - يرد في الفقرات من ١ إلى ٣ من الجزء جيم من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ بشأن برنامج عملها.